

## مندر قحف

### سنداتُ القِرَاضِ وضمانُ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ وتطبِيقُهُمَا في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية

جدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي  
المجلد ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م )، ص ص ٤٣ - ٧٧

تعليق: علي السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر - قطر

الحمد لله تعالى حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لحال وجهه وعظيم سلطانه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلی ونسلّم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

إن ما كتبه الأخ الكريم في حاشية ص ٤٣ يستحق عليه كل ثناء وتقدير، ويجعل من حقه علينا أن نقول رأينا صريحاً واضحاً مهما اختلفنا معه.

وسأبدأ بالتعليق على ما كتبه عن القِرَاضِ والشِّرْكَةِ، ثم القِرَاضِ والقرض الربوي، وأحياناً ما جاء تحت عنوان: القِرَاضِ عقد تمويل.

فهذه المباحث الثلاثة تبين أهم الأسس التي يبني عليها البحث.  
والسيد/ الباحث تأثر بسندات المقارضة الأردنية، وكتب عنها، لذارأيت ضرورة عرض هذه السندات، ومناقشتها، وبيان ما بها من أخطاء وقع فيها الباحث أيضاً.

وبحسب الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي ناقشت الموضوع في دورتين، بينهما ندوة خاصة، ثم أصدر قراره، فرأيت إثبات هذا القرار لبيان ما يجب أن يكون في سندات المقارضة.

وبعده أحتم التعليق، وأين ما يتصل بانتقال ملكية حصة القِرَاضِ، وموضوع الضمان في ضوء قرار المجمع.

## الفصل الأول

### القِرَاضُ وَالشَّرْكَةُ وَالقِرَضُ وَالنَّمْوِيلُ

#### أولاًً: القِرَاضُ وَالشَّرْكَةُ

قال السيد/ الباحث:

"تنقل الأبحاث المعاصرة حول القِرَاضُ التعريف الفقهية له، وأدلة مشروعه، وتعرض الآراء المتعددة حول ماهية القِرَاضُ وتخريجه الفقهى من كل ذلك، نلاحظ أن عقد القِرَاضُ بين رب المال، وهو المقارض، وصاحب العمل يمنح الأول منهما الحقوق التالية:

١ - الحق في استعادة ماله الذي أعطاه مضاربة.

٢ - الحق في الحصول على حصته من الربح محسوبة على أساس نسبة مشاعة من مجموع الربح.

٣ - الحق لتضمين الشريك العامل عند تفريط الأخير أو إساعته.

وفي مقابل ذلك، فإن الحقوق التي ينالها صاحب العمل في عقد القِرَاض هي:

١ - الحق في التصرف في المال بالشراء والبيع والتجارة وغير ذلك لقصد إتمائه ضمن شروط العقد.

٢ - الحق في الربح حسب النسبة المشاعة من الربح المتفق عليها.

ولاشك أن مقابل هذه الحقوق واجبات أيضاً. والمقارض يتحمل الخسارة المادية كاملة في حالة حصولها، كما أنه يحرم نفسه - بدخوله عقد القِرَاض - من حق التصرف في ماله الذي وضعه في المضاربة. فالقِرَاضُ لغة من القرض وهو القطع - أي أنه يقطع جزءاً من ماله ويسلمه للمقارض "ا.هـ".

قلت: حقوق المقارض هنا واضحة، لا خلاف حولها، وحق الشريك العامل في الربح ليس محل خلاف أيضاً، وحقه هذا في الربح فقط، ولا يتعداه إلى رأس المال إطلاقاً، ولا إلى ما يزيد على نسبة الربح المتفق عليها، وما ذهب أي إمام من الأئمة الأعلام إلى غير هذا، وكذلك ما ذكر في تحمل الخسارة. وهذا أمر يجب أن ننتبه له من البداية، حيث أن سندات المقارضة الأردنية خرجت على هذا الإجماع، فأصبحت نوعاً من السنادات الربوية - كما سأين - وليس قِرَاضاً. والمشروع الأردني أثر على السيد الباحث، واغتر به، وله عنده لوجود الفتوى الملحة به، ولهذا سترى أن السيد/ الباحث وقع في تناقض بين عندما أخذ بالمشروع الأردني مع ما ذكره هنا.

أما التصرف في المال فإن السيد/ الباحث جعله أول حق لصاحب العمل، وحرماناً لصاحب المال. الواقع أن هذا العمل هو الذي استحق به العامل نصيبيه من الربح ولو لاه لما كان شريكاً في الربح، فهو واجب إذن وليس حقاً، أو هو أقرب إلى الواجب منه إلى الحق. وهو مساعدة لصاحب رأس المال وليس حرماناً ولو كان في غنى عن هذه المساعدة لما احتاج إلى القراض أصلاً.

وقال السيد/ الباحث:

واجب عامل المقارضة أن يتصرف بأمانة وإخلاص... إلى آخر ما ذكره في القراض والشركة. ونلاحظ هنا ما يأتي:

١ - في بداية الكلام يؤكد طبيعة عقد المضاربة الذي لا خلاف حوله، فالعامل لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان، فهو وكيل أمين وليس صاحب المال، و إلا لكان عليه الضمان.

ثم يأتي التناقض، والخطأ الجسيم، عندما يذكر أن قلة الأسهems في المصرف الإسلامي يعتبرون هم الشركاء الذين (يملكون) أعيان واستثمارات المصرف.

فالمضاربة ليست عقداً ناقلاً للملكية و إلا كانت قرضاً، وكان على المضارب الضمان، وحينئذ تصبح أرباح المصرف الإسلامي رباً محراً.

فهنا خلط بين الأمين الذي يتصرف في مال غيره، والمالك. وتبعد للعقود المبرمة بين المصرف الإسلامي والمودعين للاستثمار فإن المساهمين لا يملكون من الأعيان والاستثمارات إلا بقدر نصيبيهم من رأس المال المستثمر، وأرباحهم من استثمار أموال المودعين بعد تحقق الربح، وهذا ما يعرف بحقوق المساهمين. فكلمة (يملكون) لم يقل بها أي فقيه في تاريخ الفقه الإسلامي، والباحث نفسه في أول حديثه عن حقوق القراض ذكر الحق في التصرف والربح فقط، فكيف بعد عدة سطور يجعل الملكية مع التصرف.

والباحث نفسه أيضاً قال بعد هذا بقليل (ص ٤٧) في الفرق بين القراض والقرض الربوي:

"ولعل استثمار ملكية صاحب المال لمال القرض هو ما يبرر مشاركته في الربح".

لهذا أرى وجوب حذف كلمة (يملكون) وكل ما يتربى عليها. أما قانون سندات المقارضة الأردني فسيأتي لنا معه حديث طويل.

٢ - لم يكن الباحث دقيقاً حيث قال:

"ولم يختلف الفقهاء في ضرورة امتلاع صاحب المال عن تقديم العمل، وفي حق صاحب العمل في الإدارة. فالقراض يتضمن التنازل عن التصرف في المال، وتقديمه لطرف آخر ليتصرف فيه وحده". ١. هـ .

أقول: لم يكن دقيقاً لأن الفقهاء اختلفوا، ولنقرأ ما جاء في المغني (١٣٨-١٣٧/٥)، ومثله في الشرح الكبير معه (١٤٢-١٤١/٥) فقد جاء في أقسام الشركات ما يأتي:

القسم الخامس: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معاً والربح بينهما، فهذا جائز ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، وتكون مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة. وقال أبو عبد الله بن حامد والقاضي وأبو الحطاب: إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن ثور وابن المنذر، قال: ولا تصح المضاربة حتى يُسلم المال إلى العامل ويخلو بينه وبينه، لأن المضاربة تقضي تسليم المال إلى المضارب. فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها، وتؤول القاضي كلاماً أَحْمَدَ وَالْخَرْقِيَ على أن رب المال عمل من غير اشتراط.

ولما أن العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن يفرد به أحدهما من وجود الأمرين من الآخر كالمال. وقولهم: "إن المضاربة تقضي تسليم المال إلى العامل من نوع، إنما تقضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما" ١. هـ .

فالمسألة إذن محل خلاف وليس موضع اتفاق، بل إن حجة الخنابلة تبدو قوية، وإن كان هذا ليس موضع البحث كما بين الباحث في منهجه. على أن ما ذهب إليه الجمهور لا يستلزم فصل القراض عن الشركة، وهو الأصل الذي بنى عليه الباحث بحثه.

٣- الحنفية خالفهم الخنابلة، وذكر الباحث (ص ٤٧) قوله:

"لو شرط المقارض العمل على رب المال لفسد عقد القرض لأنه يمنع خلوص يد المضارب".  
ومع هذا نجد مجلة الأحكام العدلية تجعل الكتاب العاشر في أنواع الشركات (ص ٥٩٥)،  
وتحل الباب السابع في نوع من أنواعها وهو المضاربة (ص ٧٤٤).

ونثبت هنا بعض ما جاء تحت هذا الباب:

" (مادة ١٤٠٤) المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من واحد والسعى والعمل من آخر، ويقال لصاحب رأس المال رب المال، وللعامل مصارب. وفي الشرح: وإنما قيدت بكون العمل والسعى من جانب لأنه لو اشترط على رب المال أن يعمل مع المصارب فسدت، وكذا تفسد أيضاً لو أخذ رب المال من المصارب بلا أمره وباع واشترى به، إلا إذا صار المال عروضاً فلا تفسد ولو أحده من المصارب.

(مادة ١٤٠٩) يشترط أن يكون رأس المال مالاً تصح به الشركة.

(مادة ١٤١٣) المصارب أمين، فرأس المال في يده في حكم الوديعة سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة.

أما من حيث تصرفه في رأس المال فهو وكيل رب المال". انتهي المطلوب.  
ونلاحظ في شرح المادة ١٤٠٤ عدم الاستقلال بالإدارة عندما يصبح المال عروضاً، وما جاء في المادة الأخيرة يؤكّد ما ذكرته من قبل من خطأ السيد/ الباحث في جعل المصارب مالكاً.  
وفي المدایة وشرحها نجد في كتاب المضاربة (ج ٧، ص ٤١٤ وما بعدها) بيان أن المضاربة عقد على الشركة، ولا مضاربة بدون الشركة، وإن حكمها الوكالة عند الدفع، والشركة بعد الربح، ... الخ.

وفي الفقه المالكي نجد في شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد الحديث عن الشركة، فيذكر الشركة بالأبدان، وبعدها الشركة بالأموال، وبعد النوين يقول:

الثالث: شركة مضاربة، وتسمى قرضاً أيضاً. (انظر حاشية العدوى ٢ / ١٨٤ : ١٨٨).  
والقانون المدني الأردني نفسه ذكر المضاربة تحت أنواع الشركات، وعندما تحدث عن المساقاة في المادة "٧٣٦" قال: "المساقاة عقد شركة على استغلال الأشجار والكرم بين أصحابها وآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها. بخاصة معلومة من ثمرها...".

ومن المسلم به أن المساقي لا يملك الأرض ولا الشجر، وإنما شركته في الثمر، وهو الذي يقوم بالعمل.

### ثانيًا: القِرَاضُ والقرض الربوي

أجاد السيد / الباحث في بيان الفرق بين القِرَاضُ والقرض من بعض الوجوه، ولكنه أراد أن يبين أن بينهما علاقة وتشابهًا، حيث قال:

والواقع أن القِرَاضُ بلفظه مشتق من القرض، فهو نوع خاص من القرض أقره الإسلام وأباحه لأن "الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس" . ا. ه .

(وما بين علامات التنصيص أشار في الحاشية إلى أنه نقله من كتاب الدكتور سامي حسن حمود نقلًا عن ابن رشد). .

ثم قال:

"على أنهما يتشاربهان أيضًا في أن كليهما عقد يتبع لطرف لا يملك المال أن يتصرف في مال غيره بالتمير والإئماء، إذ لا يتمتع المقارض ولا المرابي بأي حق من حقوق التصرف والإدارة التي يتمتع بها الشريك " . ا. ه .

وموضوع الإدارة والتصرف تناولته من قبل، فلا حاجة للرجوع إليه، لكن الأمر الذي لا خلاف حوله بين الأئمة الأعلام أن القرض عقد ناقل للملكية، وأن المضارب يتصرف تصرف الوكيل، والفرق بينهما شاسع واسع.

ولنقف هنا عند عبارته الأولى:

فكتاب ابن رشد الذي نقل عنه الدكتور سامي حمود مطبوع طبعات كثيرة متعددة، فكان الأولى أن يرجع الباحث إليه لا إلى من نقل عنه، وهذا ملحوظ عام في البحث، أنه يذكر آراء المذاهب المختلفة دون الرجوع إلى كتبها إلا نادرًا، وهذا يتنافى مع أصول البحث العلمي. ليبيان صاحب أو أصحاب هذا الرأي، ولماذا يعد رأياً معتمداً يصلح أن يكون أساساً لبحثه.

ورأيت أن أرجع أولاً إلى كتاب الدكتور سامي حمود "تطوير الأعمال المصرفية..." الذي نقل منه الباحث، لأتبين من الذي كان غير دقيق في النقل.

وبالرجوع وجدت صاحب الكتاب دقيناً أميناً في النقل، حيث نقل من بداية المجهد لابن رشد (الحفيد) أن القِرَاضُ مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس. فكلمة (ذلك) إشارة إلى الاستثناء من الإجارة المجهولة، وليس إشارة إلى نوع خاص من القرض كما ذكر السيد / الباحث.

والقرابض من العقود المسممة، وهو ثابت بالنص والإجماع، فلا مجال فيه للقياس، ولا يمكن أن ننقله إلى عقد آخر يبدل خصائصه، وينقض أركانه وشروطه، وما قصد أي فقيه شيئاً من هذا، وإنما القول بالقياس عند النظر العقلي المجرد لو لم يكن ثابتاً". ص .

فمن الفقهاء من رأى أنه بالقياس يجوز هذا العقد، ومنهم من رأى أنه لا يجوز، ولننظر إلى الحنفية الذين استدل الباحث بأقوالهم من قبل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧٩/٦):

"فالقياس أنه لا يجوز، لأنه استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معهود، ولعمل مجهول. لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنّة والإجماع" وبعد أن بين هذه الأدلة قال في الصفحة ذاتها:

"ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً: وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتم إلى التجارة، وقد يهتم إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لصالح العباد ودفع حوائجهم". ١. هـ.

وما ذكره الكاساني يبين أن عقد المضاربة لو لم يكن ثابتاً بالنص لأمكن أن يثبت بالقياس، ويكون أيضاً عقداً مستقلاً، منفصلاً كل الانفصال عن عقد القرض، كما يفصل أيضاً عن عقد الإجارة.

### هل القِرَاض مشتق من القِرْض؟

وبعد بيان خطأ السيد/ الباحث في النقل نعود مرة أخرى إلى قوله: "الواقع أن القِرَاض بلفظه مشتق من القِرْض، فهو نوع خاص من القِرْض... الخ.

أقول: من المعلوم أن الاشتراك في أصل الاشتتاق لا يستلزم الاتفاق في المعنى، بل يمكن أن يشترك متضادان في أصل الاشتتاق. ومن المعلوم كذلك أن هناك فرقاً بين المراد من المعنى اللغوي وبين المراد في الاصطلاح الشرعي. فكلمة القرض الأولى لو قصد بها الاصطلاح الشرعي لكن الخطأ بيناً واضحاً، وما أظن السيد/ الباحث يقصد هذا، وإذا كان المراد الاشتتاق اللغوي - كما يبدو - فلا يجوز أن يبني عليه الاصطلاح الشرعي مجرد الاشتراك في هذا الاشتتاق. والشرع قد جعل بين العقددين حاجزاً، بل حواجز.

ومadam المقصود الاشتتاق اللغوي فكان عليه أن يذكر لنا ما جاء في كتب اللغة عن القرض، ثم القِرَاض، وكذلك المضاربة، فهما عقد واحد، أو على الأقل يذكر القِرَاض.

وإذا رجعنا إلى كتب اللغة فماذا نجد.

ما نجده تحت مادة قرض في لسان العرب ما يأتي:

القرض في أشياء: فمنها القطع، ومنها قرض الفأر لأنه قطع، وكذلك السير في البلاد إذا

قطعها، ومنه قول الشاعر:

إلى طعن يقرضن أحواز مشرف.

ومنه قوله عز وجل: "... وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال ..." (من آية ١٧، الكهف).

والقرض: قرض الشعر، ومنه سمي القرىض.

والقِراضُ أن يقرض الرجل المال.

القِراضُ: في كلام أهل الحجاز: المضاربة. قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو

قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضاً، من الضرب في الأرض... انتهى المطلوب.

### ثالثاً: القِراضُ عقد تمويل

كل عقد في الفقه الإسلامي له أركانه وخصائصه، والتمويل أو ما هو في معناه ليس عقداً وإنما يشمل عدة عقود. والباحث نفسه عندما كتب بعد ذلك بحثاً حول تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي بين أن صيغ التمويل الإسلامية تشمل الشركات والبيوع والإحارة والقرض. فالقرض إذن صيغة من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

وتعريفه للتمويل هذا الذي جعله يقتصر على القِراضُ، ويُخرج باقي الشركات وباقى الصيغ

الأخرى، ينسخه ما كتبه هو في بحثه الآخر.

وقول الباحث هذا بأن القِراضُ "يشبه السلف من حيث حق صاحبه في رأس المال التي قدمه مع

الربح أو الخسارة"، هذا القول غير صحيح كما بينت من قبل.

وقبل أن أترك ما جاء تحت هذا العنوان لفت انتباхи قول السيد/ الباحث "... ومن هنا

أعطي كثير من أئمة القرن الثاني القِراضُ اسم المضاربة، لأنه ضرب في الأرض ابتغاء الربح"، ولم

يدرك اسم المرجع الذي ذكر أن أئمة من القرن الثاني هم أصحاب هذه التسمية وإنما قال في

الحاشية، "ويلاحظ أن لفظة القِراضُ وردت في الآثار المروية عن الصدر الأول بما في ذلك الحديث

الضعيف عن البركة في المقارضة".

وإذا كانت المضاربة ضرّاً في الأرض فقد رأينا أيضًا أن القراض قرض في الأرض، فالمعني واحد وليس أشبه بالسلف.

ولكن من أين جاء تحديد زمن التسمية.

ما ذكره في الحاشية غير دقيق في الاستدلال، فورود القراض لا يدل على عدم ورود المضاربة، بل وردت في أكثر من أثر:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه أعطى مال يتيم مضاربة. وروى عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "في المضاربة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه"<sup>(١)</sup>.

#### **نسبة المضاربة في عمليات البنوك الإسلامية**

لفت انتباхи قول الباحث ص ٤٤:

"مارسات البنوك الإسلامية لعمليات المضاربة في استثماراتها لا تشكل أكثر من نسبة ضئيلة جدًا من مجموع هذه الاستثمارات".

ثم قوله بعد ذلك (ص ٦١):

"ويلاحظ لدى جميع المصارف الإسلامية ميل واضح لتفضيل المشاركة على القراض في استثماراتها".  
وما قاله السيد/ الباحث لا يكون إلا بمراجعة استثمارات جميع المصارف الإسلامية، فهل قام بهذا حتى انتهي إلى هذه النتيجة.

أعتقد أنه رأى بعض المصارف فعمم الحكم.

وأمّا الآن بيان باستثمارات مصرف قطر الإسلامي، ومنها يتضح أن المضاربة بلغت ٢٥,٥٨٪ من الاستثمارات المحلية، وإذا نظرنا إلى الاستثمارات جميعها، داخلية وخارجية، نجد نسبة المضاربة السابقة تبلغ ٨,٧٤٪، ولا نجد شيئاً من المشاركة غير المضاربة إلا نسبة ضئيلة وكلها مساهمات في شركات.

ولا يسبق المضاربة في الاستثمار إلا البيع: بيع المراجحة والمساومة في العمليات الخارجية، وبيع المساومة في الداخل، حيث أوقف بيع المراجحة في الاستثمار المحلي.

(١) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، أ روأء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. ج ٥، المكتب الإسلامي، دمشق: ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، ص ٢٩٢-٢٩٣.

## الفصل الثاني

### التجربة الأردنية ومجمع الفقه

الصفحات القليلة التي جاءت في بداية البحث، وتناولتها بالتعليق آنفًا، هذه الصفحات تبين أهم الأسس التي ينبغي عليها البحث ماعدا الضمان وما يتصل به.

وللباحث بعض الاقتراحات الجيدة، غير أنه فيما يتصل بالقرارات ينبغي أقواله على المفهوم الذي يبيّن خطأه، متأثراً بالتجربة الأردنية وفتواها، مما جعلنا نرى ضرورة مناقشة هذه التجربة لنبيان ما بها من أخطاء.

كما رأيت أيضًا ضرورة بيان ما انتهى إليه مجمع الفقه الذي ناقش هذه التجربة، مع تجربة أخرى هي شهادات الاستثمار المخصصة التي قدمها بنك التنمية الإسلامي.

والتجربتان ناقشهما مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان بالأردن، وقدم الأخ الدكتور عبد السلام العبادي بحثاً يؤيد به التجربتين كليهما، ولم يقدم للمجمع بحث آخر في الموضوع، مما جعلني أسرع بكتابة بحث موجز أثناء انعقاد الدورة، وقبل اليوم الذي حدد للمناقشة، وبيّنت أخطاء المشروع الأردني. والمجمع مشكوراً قام بطبع بحثي في الحال، وزرعه على المشاركيين.

وفي المناقشة عقبت على بيان الدكتور العبادي، وبيّنت ما وقع فيه من أخطاء، وخطأ الفتوى الملحة بالمشروع الأردني.

وقرر الجمع إعادة مناقشة الموضوع في دورته الرابعة، وبين الدورتين قام البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه بعقد ندوة خاصة لمناقشة سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

وما انتهى إليه المجتمعون في الندوة قدم للمجمع بعد ذلك، ونظر فيه مع عدد من الأبحاث، ثم أصدر قراره.

وكتب بحثاً قدمته للندوة، ثم للمجمع.

وأثبتت هنا رأي في المشروع الأردني الذي تأثر به الباحث، وفي مشروع بنك التنمية الإسلامي للمقارنة، ثم القرار الذي أصدره مجمع الفقه، وبعد ذلك أختتم التعليق على بحث السيد الدكتور / منذر.

## أولاً: قانون سندات المقارضة الأردني

### بعض نصوص هذا القانون

**المادة ٢ - أ** - تعني "سندات المقارضة" الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

**ب** - يحصل مالكتو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات. ولا تُنجز سندات المقارضة أية فوائد، كما لا تعطي مالكتها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

**المادة ٧ - ب** - يعين في نشرة الإصدار بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلًا للدفع يتولى شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وأرباحها بالقيمة المستحقة وفي المواعيد المقررة.

**المادة ١٢** - تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضًا منوطًا للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات.

**المادة ١٤** - يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية الاكتتاب في سندات المقارضة، كما يحق تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتتابه عند البيع أو الإطفاء إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق أحكام القانون ونشرة الإصدار.

### هذه بعض نصوص السندات، ولنا عليها الملاحظات التالية:

١ - إن هذه السندات تختلف تماماً عن نظام المقارضة المشروع، ففي المضاربة - كما هو معلوم بغير خلاف - أن المال في يد المضارب أمانة، يستثمرها لصاحب رأس المال مقابل نسبة من صافي الربح، فإذا لم يتحقق ربح فلا شيء له، وإذا خسر بغير تفريط أو مخالفة للشروط فلا شيء عليه.

والمضارب إذا استثمر المال في أي مشروع فإنه لا يملك منه إلا بقدر نسبته من الربح، والملكية الحقيقة للمشروع كله - بعد معرفة المقدار الذي يستحقه المضارب - إنما هي للموكيل أي صاحب رأس المال، وليس للوكيل المضارب.

وإذا اشتراك المضارب بمبلغ من المال فهو ك أصحاب رأس المال، له ما لهم، وعليه ما عليهم، بالإضافة إلى ما يقابل عمله فإذا فرضنا مثلاً أن مال المضاربة مائة ألف، اشتراك به مصنع. فإن أرباح المصنع توزع بالنسبة المتفق عليها، أما المصنع نفسه فإذا لم يزد عن مائة ألف ولم ينقص فهو

ملك لأصحاب رأس المال، وإذا زاد كان للمضارب نسبة من هذه الزيادة فقط. وإذا بطلت المضاربة، وأخذ العامل أجر المثل، فإن المصنع بالكامل يكون ملكاً لأصحاب رأس المال سواء ازدادت قيمته السوقية عن القيمة الدفترية أم قلت. وإن قلت القيمة السوقية وبقيت المضاربة فلا شيء للمضارب ولا شيء عليه.

أما السنديات الأردنية فلم تذكر قيمة الأرض التي ستشارك بها وزارة الأوقاف، ولا ينظر إلى قيمة المشروع التي سينشاً بأموال أصحاب السنديات.

وصاحب رأس المال له مثل ما أعطى من المال دون زيادة أو نقصان وهو القيمة الاسمية للسندي، ومعنى ذلك أنه ليس شريكها في المشروع. فعند البيع أو الإطفاء ليس له إلا القيمة الاسمية وإذا زاد السعر عند البيع فيليس له أن يحول للخارج إلا القيمة الاسمية مع الأرباح.

ومع إن المضاربة شركة من الشركات في الإسلام كما بينت من قبل إلا أن قانون السنديات يقوم على أساس التفرقة بين المضاربة والشركة، ويجعل المقارضة نوعاً من التمويل فقط دون الاشتراك فيما أنفق فيه هذا التمويل.

٢ - السنديات الأردنية تتفق مع السنديات ذات الفوائد الربوية في أن صاحب السندي ليس له إلا القيمة الاسمية للسندي دون المشاركة في المشروعات التي يستخدم فيها السندي، ومُصدر السندي ضامن لرد المثل في جميع الحالات، ولصاحب السنديات زيادة على رأس المال المدفوع.

والفرق بين النوعين أن الفوائد الربوية محددة معلومة من البداية، أما السنديات الأردنية فالزيادة تعطى من أرباح المشروع الظاهرية، وهذا الفرق قد لا يخرجها من الحرام إلى الحلال، لأنها زيادة مشروطة في العقد وقد لا تكون هناك أرباح في الواقع، بل قد تتحقق خسائر.

مثال هنا: إذا استثمرت أموال السنديات في البناء، وأجر المبني، فإن الربح الظاهري هو الإيجار، لكن هذا لا يمثل الربح الواقعي.

فالمبني إذا تكلّف عشرة ملايين، وهبط سعره إلى خمسة، فقد خسر خسارة كبيرة، مع إن الظاهر أن الإيجار ربع، وفي الواقع لا يعوض شيئاً يذكر من الخسارة الفعلية.

ولو أن هذا المبني الذي تكلّف عشرة، أصبحت قيمته عشرين، فإن الإيجار لا يمثل الربح الحقيقي. وفي الحالة الأولى يكون صاحب السنديات ظلماً إذا أخذ ما دفع وهو القيمة الاسمية مع تحقق هذه الخسارة.

وفي الحالة الثانية يكون مظلوماً إذا لم يأخذ إلا القيمة الإسمية والربح الظاهر.

٣- كفالة الحكومة للقيمة الإسمية للسندات تختلف عقد الكفالة، فالكافيل لا يضمن ما ليس مضموناً على الأصل. وجعل الكفالة هنا من باب الوعد الملزם الذي قال به بعض الفقهاء يُحوّل الأمور إلى مسائل شكلية، وكما يجوز ضمان الأصل، يجوز ضمان نسبة زيادة على رأس المال، وبذلك يفتح باب الربا على مصارعيه في عصرنا، وتقبل كل الفوائد الربوية على أنها وعد ملزم، فيتمكن لبنك رئيس أن يضمن الأصل والفوائد للمودعين في البنوك الفرعية، وكل منها له ذمة مستقلة. والعلاقة بين البنك الرئيس وفروعه لا تزيد عن العلاقة بين الدولة وإحدى وزاراتها.

وال المسلم عندما يستثمر أمواله يعلم أن الغنم بالغرم، والغرم بالغم. فقد يربح وقد يخسر، وهذا فرق واضح بين المسلم المستثمر والمرابي.

ومع كل هذا، ولو سلمنا بجواز كفالة الحكومة لوزارة الأوقاف فإن الكفالة إنما هي لإقراض الوزارة حتى تتمكن من دفع القيمة الإسمية، وليس هبة، والوزارة كمقترض ضامنة لرد المثل للحكومة. وهذا يعني أن وزارة الأوقاف هي نفسها الملتزمة بالأداء ولكن بعد الإطفاء الكامل للسندات إذا عجزت عن أداء التزاماتها قبل هذا.

إذن وزارة الأوقاف هي في الواقع الأمر ضامنة لرد القيمة الإسمية للسند في جميع الحالات. مع جزء من الأرباح الظاهرة لا الحقيقة، ولكن إذا عجزت اقرضت لأداء ما عليها من ديون، والحكومة وعدت وعداً ملزماً بأن تقرضها في مثل هذه الحالة. فكيف غاب هذا عن أفقى بجواز هذه الكفالة.

٤- هذه السندات إذن ليست من القروض بشرطه المجمع عليها كما نعرفها في الفقه الإسلامي، ولهذا يقول الأستاذ الدكتور العبادي: "الواقع أن هذه السندات طرحتها التقنيين الأردني على أساس أنها من صور التعامل الجديد القائمة على مبادئ الاقتصاد الإسلامي".

وهذا القول فيه نظر، لأن وزارة الأوقاف ضامنة لرأس المال، وفي الوقت نفسه يشاركها صاحب رأس المال في الربح، ومن المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي أن "الخروج بالضمان" كما جاء في الحديث الشريف، وإنه لا ضمان على من شورك في الربح، وهذا فرق جوهري بين القرض والقرض: فالقرض ضمان بلا مشاركة للضامن في الربح، والقرض مشاركة بلا ضمان من المضارب.

٥- عقد القرض ينطبق تماماً على هذه السندات، وهو من القروض الإنتاجية الاستثمارية. والفرق بينها وبين السندات ذات الفوائد الربوية أنها لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة. ويتفق النوعان في أن مالك السند له رأس المال، وهو القيمة الإسمية للسند، وليس شريكاً في الأعيان والحقوق التي أسهمت فيها أموال هذه السندات.

وبدلاً من الفوائد السنوية المحددة التي يأخذها مالك السنادات الربوية فإن مالك سنادات المقارضة له نسبة محددة من أرباح المشروع.

إذا افترض أحد ألف دينار مثلاً لمستثمره في أي مشروع، وتعهد برد المثل في موعد معين، واتفق الاثنين على أن المقرض ليس شريكاً في المشروع ولا في خسارته وإنما له نسبة محددة من الربح مدة بقاء القرض.

أيكون هذا الربح الزائد على القرض حلالاً. فالقيمة الاسمية المضمونة تقابل القرض هنا، والتعهد برد هذه القيمة هو التعهد برد المثل، وموعد الإطفاء هو موعد رد القرض، وأرباح السنادات هي أرباح القرض، وماليك السند ليس شريكاً في المشروع وإنما هو مقرض.

٦- قال ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup>: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير حلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أحد الزيادة على ذلك ربا". وذكرت هذا القول، وما يؤيده من كتب السنة، في كتابي المعاملات المالية المعاصرة ص ٦١ : ٦٦ .

فالنسبة المحددة من الربح مدة بقاء رأس مال السند قبل الإطفاء زيادة مشروطة، فهي من الriba الحرم.

٧- تداول السنادات في سوق عمان دون أن يكون لسنند المقارضة نصيب في المشروعات كالأسهم، فليس صاحب السند شريكاً كالمساهم، سيجعل البيع والشراء مرتبًا بالفوائد الربوية السائدة، وبما يعرف بسعر (الخصم) فمتي كانت الأرباح المتوقعة أعلى زادت القيمة السوقية للسندي، ومتى كانت أقل انخفضت القيمة السوقية.

وإذا كان السند لا يمثل حصة شائعة في المشروع، وإنما يقابل القيمة الاسمية مع الأرباح التي يأخذها مالك السند، فكيف يجوز بيع مثل هذا السند.

إنه بيع دين في الذمة بقدر حاضر من جنسه مع الزيادة أو النقص، فكيف أن التحرير هنا غير واضح؟ وذكر الدكتور العبادي " بأن القيمة السوقية للسندي تتالف من القيمة الحالية لرأس المال مضافة إليها القيمة الحالية للأرباح المتوقعة، وفي هذا تدخل جميع العوامل المؤثرة على ربحية المشروع ". وهذا القول لا يخرج عما ذكرته آنفًا!

---

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤ (بيروت. دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٣٦٠

وللتوضيح أقول: إذا كانت القيمة الإسمية للسند مائة دينار مثلاً، وتسود القيمة بعد خمس سنوات، والأرباح المتوقعة في كل عام عشرون ديناراً، والفوائد الربوية السائدة ١٠٪، فإن القيمة السوقية للسند تكون أكثر من مائة، لأن المشتري وإن كان لا يأخذ في النهاية إلا القيمة الإسمية غير أنه حلال المدة يحصل على ما يزيد عن الفوائد الربوية السائدة، وعلى العكس. من ذلك إذا كانت الأرباح المتوقعة أقل من الفوائد الربوية السائدة فإن القيمة السوقية تقل عن القيمة الإسمية، لأن المشتري الذي يحصل على أرباح أقل سيأخذ في النهاية أكثر مما دفع.

وعندما يصبح ريع المشروع معروفاً محدداً كالمباني عندما تؤجر تصبح الزيادة التي يأخذها مالك السند محددة، وبذلك لا نستطيع أن نفرق بين سندات المقارضة والسنوات ذات الفوائد الربوية، فكلها تخضع للعوامل التي تخضع لها القروض الربوية.

وبغض النظر عن العوامل المؤثرة، فما معنى "القيمة الحالية لرأس المال". أليس هذا بيع دين في الذمة بعقد حاضر؟

**فالبيع هنا نقود بنقود، وهو بتطبيق أحكام الصرف يعتبر من الربا الحرم لا محالة!!  
فكيف أجاز هذا السادة الذين وقعوا على الفتوى المرافقة للقانون؟!!**

- البنوك الربوية التي تعطي فوائد محددة على الودائع لديها ما يسمى بالودائع ذات العائد المعوم، وفوائد هذه الودائع ليست محددة وإنما كما قالوا "معومة" وبالطبع فإن هذه الفوائد وإن لم تكن محددة فهي من الربا الحرم.

#### طبيعة هذه السنوات

من الدراسة السابقة نستطيع أن نحدد العلاقة الحقيقة بين المكتبين والجهة المصدرة، وهي كما يلي:

- ١ - الجهة المصدرة تأخذ أموال المكتبين المدفوعة على سبيل التملك لا الوكالة، وتعهد برد المثل في الموعد المحدد وهو القيمة الإسمية للسنوات في موعد الإطفاء.
- ٢ - كما تعهد بإعطاء جزء من ريع المشروع لمالكى السنوات زيادة على القيمة الإسمية مدة بقاء السنون قبل الإطفاء.

- ٣ - ويترتب على تملك مال السنوات، مع التعهد برد المثل والزيادة أن يصبح المشروع ملكاً للجهة المصدرة لا يشاركهم فيه مالكون السنوات، ومهما ارتفعت قيمة المشروع أو انخفضت فلا يتأثر بها إلا الجهة المصدرة.

٤- المكتبون لهم مثل ما دفعوا، يستدونه في الوقت المحدد وهم أيضًا الزيادة المتفق عليها مدة بقاء السند. والجهة المصدرة إذا عجزت عن أداء ما التزمت به من رد المثل افترضت وأدت ما التزمت به، والدولة تعهدت بإقرارها في حالة العجز.

٥- للمكتبين أن يبيعوا حقهم في استرداد المثل مع الزيادة ومن يحمل محلهم يكون له هذا الحق نفسه، حق استرداد القيمة الإسمية مع الزيادة، مع حق البيع أيضًا.

من هنا نرى أن هذه السنادات لا تجعل العلاقة بين المكتبين والجهة المصدرة علاقة قراض، وهو ما أخذ منه اصطلاح التسمية، وإنما هي علاقة دائن ومدين، وليس شركة من أي أنواع الشركات التي يقرها الإسلام:

فمالك السند دائن للجهة المصدرة، دينه مضمون. والجهة المصدرة مدينة، ضامنة لهذا الدين، تؤديه في الوقت المحدد. كما أنها ضامنة للأداء للمكتتب أو لمن يحمل محله. وتلتزم كذلك بإعطاء زيادة على الدين للدائن مدة بقاء دينه.

وهذه الزيادة المشروطة من الواضح الجلي أنها من الربا المحرم، وإن كانت غير محددة، وهذا أشبه بالودائع الربوية ذات العائد المعوم التي أشرت إليها من قبل، وإن كان الشبه غير تمام.

وهذه السنادات تشبه القروض الربوية الإنتاجية التي كانت شائعة في الجاهلية، والجديد فيها طريق تحديد الزيادة الربوية، وهذا لا يخرجها من الحرام إلى الحلال.

والجديد في عصرنا ولم يكن في الجاهلية، بل لم يخطر لهم على بال، هو تحول القروض الربوية إلى حق بيع ويشترى، وتقام له الأسواق العالمية !!

### **ثانيًا: شهادات الاستثمار المخصصة لدى البنك الإسلامي للتنمية بمقدمة**

**بعض نصوص هذا المشروع**

٩- يكون دور البنك في استخدامه لمحصلات الأوراق التي يصدرها هو دور "المضارب المقيد"، ومعنى هذا إن العلاقة بين البنك وحملة الشهادات ليست علاقة دائن مدين، بل هي علاقة "صاحب المال بالأمين عليه".

١٢- أ- يتم تحديد سعر الشهادات خلال فترة الكتاب والفتورة التي تسبق البدء في النشاط على أساس "القيمة الإسمية".

بـ- بعد انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يقوم البنك على فترات دورية (لا تتجاوز ثلاثة أشهر) بإعلان أسعار تداول الشهادة بيعاً وشراء، وذلك بناء على المركز المالي للمشروع، وظروف العرض والطلب.

٤ - وحيث أن قواعد الشريعة تسمح بفكرة "التأمين التعاوني" فإنه يمكن للبنك إنشاء صندوق للتأمين التعاوني لتغطية مخاطر الاستثمار.

٥ - طبقاً لعقد المضاربة بين البنك وأصحاب رأس المال، يمكن توزيع الربح في نهاية الفترة المالية بالصورة التالية:

أـ- نسبة من الأرباح توزع على البنك الإسلامي بصفته مشارياً.

بـ- نسبة من الأرباح توزع على مالكي الشهادات (ومنهم البنك الإسلامي عادة).

جـ- نسبة من الأرباح لصندوق تأمين مخاطر الاستثمار.

٦ - الورقة المالية الإسلامية في حد ذاتها ممثلة لحصة مالية شائعة في مجموع صافي موجودات المشروع.

٧ - تشكيل "لجنة شرعية" مهمتها المتابعة والرقابة على الإصدارات من جوانبها الشرعية المختلفة. هذه بعض النصوص، وتركتها الكثير حتى لا نطيل، ولعل في هذا القدر ما يكفي ويغنى لتوضيح الصورة ودلالتها على فقه عقد المضاربة والانتفاع به في التطوير دون إخلال بمقتضى العقد.

ومشروع البنك لاحق للمشروع الأردني، وهناك من اشتراك في إعداد المشروعين فعلل المشروع الأردني **يُعدّل** في ضوء هذا المشروع.

#### **ملاحظات**

اقتراح تعديل هذا المشروع بحيث تقوم الأرض، ويمثل هذا نصيب وزارة الأوقاف، وبباقي التكلفة تمثل حقوق أصحاب السندات، وتكون الشركة بينهم وبين الوزارة. والأرباح تقسم تبعاً لنصيب كل مالك لهذه السندات، إلى جانب أن الوزارة تأخذ نصيبها كمضارب بالإضافة إلى نصيبها كصاحب رأس المال، ويمكن أن يلجأ للتأمين التعاوني لمواجهة مخاطر الاستثمار.

وقد يعترض هنا بأن الوقف لا يباع، ولكن يجوز بيع جزء من الوقف لإعمار الجزء الآخر، وهذا أمر معلوم في الفقه الإسلامي. وهذه الشركة يمكن أن تستمر، ويمكن أن تنتهي بالتمليلك بالطريقة الشرعية المعروفة، والتي تزاولها المصارف الإسلامية.

ويكن لوزارة الأوقاف -إذا لم ترغب في أسمهم المشاركة المستمرة أو المتهيبة بالتمليك- أن تلجأ إلى عقد الاستصناع عن طريق المصارف الإسلامية.

إذن أمام الوزارة أكثر من حل إسلامي.

والأمر الذي يزعجني حقيقة هو أن نقدم للقطاع الكبير -الذي يرفض السنادات ذات الفوائد الربوية- بديلاً غير إسلامي ونرغمهم فيه باسم الإسلام.

### **طبيعة هذه الشهادات**

من النصوص التي نقلتها يتضح أن هذه الشهادات تقوم على أساس عقد المضاربة، مع إمكان الشركة في رأس المال. فالعلاقة الحقوقية بين المكتتبين وبنك التنمية علاقة صاحب رأس المال بالوكيل المضارب الأمين غير الضامن لرأس المال. ومالك الشهادة يملك حصة شائعة في المشروع إن زادت عن رأس المال فالمضارب شريكه في الربح، وإن لم تزد أو قلت فهي ملكه، فليس من حق المضارب أن يطلب بما يقابل عمله، وليس من حق المكتتب أن يطالب بتعويض الخسارة.

وعندما يشترك البنك في المشروع المخصص بجزء من رأس المال يصبح كالمكتتبين بالنسبة لهذا الجزء إلى جانب ما يخصه كمضارب.

والعلاقة الحقوقية هنا ينطبق عليها ما جاء في المادتين ٦٢٧ ، ٦٢٨ من القانون المدني الأردني، وهذا نص كل منهما:

**المادة ٦٢٧ - ١** - ي يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد، فإن لم تعين النسبة قسم الربح بينهما مناصفة.

**٢** - وإذا حاز للمضارب خلط ماله مع رأس المال المضارب قسم الربح بنسبة رأس المال، فيأخذ المضارب ربع رأس المال، ويوزع ربع مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الأولى.

**المادة ٦٢٨ - ١** - يتحمل رب المال الخسارة وحده، ولا يعتبر أي شرط مختلف.

**٢** - وإذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن حائزه حسب الباقى من رأس المال ولا يضمنه المضارب.

من هذا نرى أن شهادات الاستثمار المخصصة التي قدمها بنك التنمية الإسلامية مقبولة شرعاً، وأن سنادات المقارضة الأردنية غير مقبولة، ولا ينطبق عليها عقد المضاربة، ولا أي نوع من أنواع الشركات في الإسلام كما جاء في القانون المدني الأردني نفسه وفي الفقه الإسلامي بصفة عامة، وإنما ينطبق عليها عقد القرض، وليس هذه وسيلة استثمار في الإسلام، فالزيادة من الربا الحرم والله عز وجل أعلم بالصواب.

### الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع في دورتين لمجمع الفقه، وندوة خاصة لدراسته وحده، وصدور قرار المجمع بعد هذه الدراسة المستفيضة، التي شارك فيها من أشير إليهم من فقهاء الشرعية ورجال الاقتصاد، بعد هذا كله يتبين لنا خطأ الفكرة التي حاول الباحث إثبات صحتها. وأرى من الواجب عليه أن يعدل بحثه ليتفق مع قرار المجمع، ثم ينطلق لتحليل النتائج الاقتصادية.

وفي انتقال ملكية حصة القروض جاء قرار المجمع واضحًا، فلا ينظر إلى القيمة الإسمية والعائد، وإنما كان كالسندات ذات الفوائد الربوية، ويكون الفرق بينهما كالفرق بين ودائع البنك ذات العائد المعوم، والأخرى ذات الفوائد الربوية المحددة كما بينت فيما سبق، وأحياناً لا يكون بينهما أي فرق، وإنما ينظر إلى ملكية حصة شائعة في المشروع يتصرف فيها المالكها. وبدو الصلاح في الشمار له مظاهره الواضحة كالاحمرار أو الاصفرار أو الاشتداد، والاستشهاد به هنا ربما يكون غير دقيق، وقرار المجمع دقيق وواضح وعملي، ويمكن ضبطه بالضوابط الشرعية.

وضمان الطرف الثالث في قرار المجمع إنما هو لغير الخسران في ضوء الضوابط الشرعية التي ذكرها، أما ضمان الأصل والزيادة فلا يتفق مع منهج الإسلام في الاستثمار والادخار.

فالذى يخشى الخسران، ويحجم عن الاستثمار، يمكن أن يشجعه الطرف الثالث المتبرع، فيدفعه إلى الاستثمار بدلاً من الادخار، فميزة الادخار متحققة هنا بضمان جبر الخسران.

ولا يوجد في الإسلام ضمان لرأس المال مع ضمان الزيادة، فهذا منهج التمويل الربوي.

فالفرصة البديلة للاستثمار مع جبر الخسران هي الادخار، ومن هنا يكون العدول عن الادخار لاحتمال الكسب في الاستثمار.

أما ضمان رأس المال مع الزيادة فليس له فرصة بديلة أمام المسلم المتمسك بدينه الذي يحترم لشرعية الله عز وجل، ولكن تكون الفرصة البديلة أمام من يستحل الربا والعياذ بالله. ومثل هذا الإنسان سيقارن بين الزيادة التي يضمنها الطرف الثالث أو غيره، وبين الفوائد الربوية. ومادام المعيار ليس هو الحلال والحرام فسيقدم على ما يعطى زيادة أكبر. فهذا إذن بعيد عن منهج الإسلام.

وبعد: فهذا بعض ما بدا لي، والله عز وجل أعلم بالصواب. والحمد لله والصلوة والسلام على رسوله، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.